الابن دين وليس للميت مال فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان
مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شا
ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم
معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا
يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت
ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله لان
في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا
ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي
الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غيره اقر به جوز اقراره على سبيل
ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها ما سمى صاحبه فان القاضي
يقبل اقراره ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون
ولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شا ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة
على فلان ابن فلان ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان الاول جاز او الثاني وان
لم يعرف الاول من الاخر يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل
اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا
اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضا

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقاربه وجيرانه رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وانما قال ذلك
بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك
في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
في هذا عن محمد رواية ظاهرة لانه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات
اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه

لان

لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقرا وشرط لنفسه الاكل
وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه قال يجوز ذلك ولو قال وقفت
على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفي الوقف الانصاري
رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على
ذلك جاز واذا مات يكون للفقرا وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة يجري
غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض
الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي دينه يجوز بهذا الشرط رجل وقف على
امهات اولاده الموصوفين اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد
وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فان عنده يجوز الوقف على نفسه
فكذلك على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات
واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شي يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا
واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف مما بقي عنب او
زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده من ثمر ذلك الوقف كان ميراثا
عنه لان ذاك ليس من الوقف حقيقة **فصل في الوقف على الاولاد
والاقربا والجيران** رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهي
موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم
يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد شي
وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن
لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال

Copyright © King Saud University